

زاد المستقنع

باب الإحرام .

نية النسك سن لمريده غسل أو تيمم لعدم و تنظف و تطيب و تجرد من مخيط و يحرم في إزار ورداء أبيضين و إحرام عقب ركعتين و نيته شرط ويستحب قوله : اللهم إني أريد نسك كذا فيسره لي وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني وأفضل الأنساك التمتع وصفته أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه والافراد أن يحرم بحج على الأفقي دم وإن حاضت المرأة فخشيت فوات الحج أحرمت به وصارت قارنة وإذا استوى على راحلته قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك يصوت بها الرجل وتخفيها المرأة